حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

د/ ميادة محمد الحسن

أستاذ الأصول المساعد في كلية الآداب

جامعة الملك فيصل

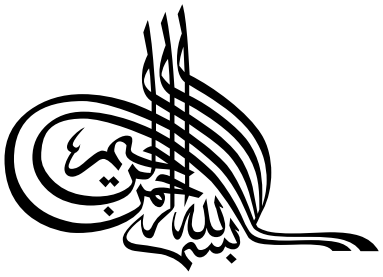

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) النساء: ١.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد :

فإن « النسل » من المصالح التي سعت شريعة الإسلام لتحقيقها إيجاداً وحفظاً ، وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد حيث لم يتعبدهم بما يخالف فِطَرهم ويشق عليهم في واقع حياتهم ، قال الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم » [1].

ولاشك أن الولد ثمرة الفؤاد وقرار النفس وهناء العيش، ومن هنا أجازت الشريعة التداوي عند حدوث العقم طلباً لتحصيل الولد ، وهو ما ينضوي تحت المقصود الكلي من تحقيق وظيفة الخلافة في الأرض وإعمار الكون بالنفع .

وقد أدت تطورات التقنية الطبية إلى فتح أبواب جديدة في علاج العقم ، منها : أسلوب التلقيح الاصطناعي ، الذي يقوم على تخفيز مبايض المرأة لإنتاج أكبر عدد من البييضات ، ثم تلقيحها بالنطاف الذكرية داخل الرحم أو خارجه ، وهذه الحالة تفرز حالات مشكلة تتمثل في الأسئلة التالية :

---

[1] المستصفى ١/ ١٧٤ .

- ✓ مـا مصـير النطـاف والبييضـات غـير الملقحـة الفائضـة عـن عمليـة التلقـيح الاصطناعي ؟
- ✓ ما حكم البييضات الملقحة الفائضة غير المغروسة في الرحم ؟
- ✓ مـا حكـم البييضـات الفائضـة المغروسـة في الـرحم ؟ وعلـى فـرض جـواز إجهاضها فما الوقت المناسب ؟ وهل لعمر اللقيحة أثر في حكم إجهاضها ؟

هذه أهم الأسئلة التي حاولت الباحثة الإجابة عليها .

وقد جاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : حقيقة التلقيح الاصطناعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثالث : حكم التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثاني : الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصوير واقعة الأجنة الفائضة.

المطلب الثاني : مفهوم الأجنة .

المبحث الثالث : حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول :حكم الفائض من النطاف والبييضات غير الملقحة

المطلب الثاني : حكم الكمية الفائضة من البييضات الملقحة غير المغروسة في الرحم

المطلب الثالث : حكم إتلاف الكمية الفائضة من البييضات المغروسة في الرحم

وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث .

هذا وقد اجتهدت رأيي فإن يكن ما توصلتُ إليه صواباً ففضل من الله ومنة ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان .

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقني علماً يتبعه عمل ، وعملاً يزينه إخلاص ، وإخلاصاً يكلله تبرؤ من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته ، وألا يكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك ، إنه سميع قريب مجيب .

وكتب

ميادة محمد الحسن

المبحث الأول

حقيقة التلقيح الاصطناعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

التلقيح لغة:مصدر الفعل لقّح، قال ابن فارس : « اللام والقاف والحاء : أصل صحيح ، يدل على إحبال ذكر لأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبه» [١] ، يقال: ألقحت الريح الشجر والنبات،أي نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث، وأصل اللقاح في الإبل ثم استعير في النساء [٢] .

والاصطناعي لغة :من صنع بمعنى عمل ، قال ابن فارس : « الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء صنعا » [٣] والصنيعة ما اصطنعته من خير [٤]، فالاصطناع يشير إلى عمل ما ليس بطبيعي أو التدخل بعمله.

التلقيح الاصطناعي Artificial Inoculationفي الاصطلاح الطبي :

هو إخصاب بييضة المرأة بغير الطريق الطبيعي للإخصاب أي عن طريق غير الجماع .

وله طريقان : إما عن طريق استخراج البييضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة [٥] أو عن طريق إدخال مني الرجل في رحم المرأة بطريقة آلية [٦] .

المطلب الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي له نوعان:

أولاً : التلقيح الداخلي : وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦١ .

(٢) لسان العرب ٢/ ٥٧٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣١٣ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٨/ ٢١١ .

(٥) التلقيح الصناعي بين الشريعة والقوانين :١١ .

(٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٥٦٤ .

الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم [١] .

فحقيقته :استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى إلا أن الطبيب يتدخل في بيئة الرحم تهيئةً وتعقيماً ، وفي موطن الحقن اختياراً لأنسب نقطة يعتقد صلاحيتها لعلوق البييضة من النطاف المستدخلة ، وفي وقت الاستدخال حيث يرقب وقت الإباضة .

وقد تناول الفقهاء قديماً مسألة استدخال المني بأبسط صورها أعني مجرد إيصال المني من خارج المهبل إلى داخله بغير طريق الجماع .

ومن نصوص الفقهاء ما يلي :

قال ابن نجيم الحنفي : « الحمل قد يكون بإدخال الماء الفرجَ بدون جماع ، مع أنه نادر » [٢] وفي حاشية ابن عابدين: « إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له » [٣] .

وقال الشربيني في معرض كلامه عن الطلاق بعد الدخول : « وكالوطء استدخال المني المحترم » [٤] .

و كذا في مغني المحتاج جاء قوله : « وفي معنى الوطء استدخال المني » [٥] .

وقال ابن مفلح : « إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفي العدة والمهر وجهان فإن كان حراما أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها » [٦] .

---

(١) جزء من مقابلة مع الطبيبة المختصة في طب النساء والولادة د. لطيفة الأسود ،عضو هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة الملك فيصل ، أجريت بتاريخ ٢٥/ ١٢ / ١٤٣٢هـ ، وينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ، صفحة إلكترونية.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٦٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٢٨/٣ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٤٨ .

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ .

(٦) المبدع ٩٩/٨

ومما سبق يتبين أن الفقهاء كانوا يعرفون التلقيح الاصطناعي في صورة استدخال المني أو تحمله .

لكن أول من جرب التلقيح الاصطناعي الداخلي على الإنسان علاجاً للعقم نتيجة لوجود عيب خلقي عند الزوج كان جراحاً إنجليزياً يدعى جون هنتر(١٧٢٨م-١٧٩٣م) حيث جمع السائل المنوي في أنبوب ووضعه في مهبل الزوجة .

وأول محاولة أثمرت عن حمل كانت في سنة (١٨٨٦م) بوساطة الجراح (جون جيرهالد) عندما وضع السائل المنوي داخل عنق الرحم ، فكان أول طبيب يستخدم تقنية وضع السائل المنوي داخل الرحم [١].

ثم تطورت تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي ، وعلى العموم فإن الطبيب يتبع فيها الخطوات التالية :

١. تنشيط الإبياض:

عادة ما يتم التلقيح الاصطناعي على مبيض منشط وذلك بهدف الحصول على عدد معقول من البييضات قابلة للتلقيح (٢-٤ بييضة). مع ملاحظة أنه في الإمكان عمل التلقيح الاصطناعي بدون منشطات ولكن بنسبة نجاح أقل، وتختلف الطريقة لتحفيز الإبياض باختلاف المريضة وطبيعتها ، وعادة ما يستخدم عقار (الكلوميد Clomide) مع بدايات الدورة ، ويتم متابعة الإبياض كذلك للوصول إلى الحجم المطلوب للبييضات (أكثر من ١٨ مم). وعند الوصول إلى هذا الحجم يتم حقن المريضة بعقار بـ (HCG) للمساعدة في تفجير البييضة ثم يتم الترتيب لنقل الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم خلال (٢٤)ساعة بعد إعطاء عقار (HCG).

٢. غسيل السائل المنوي:

تطلب عينة السائل المنوي من الزوج قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بساعتين. والهدف من عملية الغسيل للسائل المنوي هو انتقاء الحيوانات المنوية الأكثر نشاطاً وذات الأشكال الطبيعية ويتم ذلك عن طريق وضع السائل المنوي كاملاً ضمن مرشحات (فلاتر) معينة (عبارة عن مواد كيماوية خاصة لهذا الغرض) وتسمح هذه المرشحات بمرور الحيوانات المنوية الأكثر نشاطاً وحركة ، ثم يتم إبعاد ما تبقى من السائل المنوي (التي تكون فيه الحيوانات المنوية ميتة أو ضعيفة الحركة أو ذات أشكال غير طبيعية). ثم تؤخذ الحيوانات

(١) History of human artificial insemination ، Willem OMBELET1, Johan VAN ROBAYS

المنوية ذات الحركة النشطة وتوضع في وسط مغذٍ آخر وفي درجة حرارة معينة بهدف زيادة حركة تلك الحيوانات مع انتقاء الأفضل منها للمرة الثانية.

وبذلك يتم الحصول على حيوانات منوية سريعة الحركة وذات أشكال طبيعية قادرة على العبور من داخل الرحم إلى قناتي فالوب وتلقيح البييضة.

٣.نقل السائل المنوي داخل الرحم

عادة ما يتم نقل السائل المنوي إلى داخل الرحم نفسه بواسطة قسطرة معينة مع إبقاء جزء بسيط لوضعه داخل عنق الرحم (يعمل مخزوناً منوياً) [١].

ثانياً : التلقيح الخارجي : ويتم فيه استخراج البييضة من المرأة ثم تلقيحها بنطفة الذكر ، فإذا تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (الزيجوت Zygote) والتي تتطور إلى ما يدعى (ما قبل الأجنة Pre-embryos) إلى رحم المرأة. وهذه الطريقة اشتهرت باسم (طفل الأنبوب I.V.F) [٢] .

وأهم خطوات التلقيح الاصطناعي الخارجي هي :

ـ حث المبيض لإنتاج أكبر عدد ممكن من البييضات بوساطة الهرمونات ،وإن تنشيط المبيض ضروري إذ بزيادة عدد البييضات يزيد احتمال تكون عدد أكثر من الأجنة الملقحة ،وبذلك تكون نسبة النجاح أعلى .

ـ رصد البييضات بوساطة جهاز الأمواج فوق الصوتية المهبلي لتحديد حجم البييضة وعدد البييضات الصالحة، ومنع أية مضاعفات قد تحدث إذا لم تلتزم المريضة بالمتابعة المستمرة كما يقررها الطبيب المعالج.

. يتم جمع البييضات دون عمل جراحي، حيث تسحب بوساطة جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي .

. يرسل سائل جميع الحويصلات إلى المختبر للتأكد من وجود البييضات وعددها ويتم إجراء اللازم لها.

. بعد جمع البييضات تؤخذ عينة من السائل المنوي في نفس يوم جمع البييضات بمعدل حوالي (١٠٠٠٠٠) حيوان منوي يضاف لكل بييضة . ويحضر السائل المنوي ، وذلك بفصل الحيوانات المنوية الجيدة ووضعها في سائل خاص يساعدها على الحركة.

---

[١] ينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ، صفحة إلكترونية.

(٢) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه : ٣٤٥ .

ـ إخصاب البييضة في المختبر وذلك بإضافة الحيوانات المنوية إلى البييضات في طبق خاص وتتراوح فترة الحضانة هذه من (٤-٢٤)ساعة، حسب درجة النضوج، وتمر البييضات بمراحل النمو المتعددة حتى يصلن إلى مرحلة التوتة (Morula) أو الكرة الجرثومية (Blastula)

وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوتZygote) إلى ثماني خلايا بوساطة الانقسام، تعاد اللقيحة إلى الرحم عن طريق قسطرة رقيقة جداً، حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً.

ـ يتم نقل (ما قبل الأجنة Pre-embryos) عادة بعد يومين إلى خمسة أيام من إجراء عملية الإخصاب، ويكون عدد(ما قبل الأجنة Pre-embryos) التي تنقل ثلاثةً عادة وذلك عن طريق إدخال أنبوب خلال عنق الرحم إلى الرحم ثم توضع الأجنة في تجويف الرحم وتعطى السيدة الأدوية التي تساعد على ثبوت الأجنة في الرحم [١].

وعادة ما توضع أكثر من بييضة ملقحة في الرحم لأن الرحم قد يلفظ هذه البييضات ،وكلما زاد عدد البييضات المغروسة في الرحم زاد الاحتمال بنجاح نمو واحدة منهن إلى مرحلة الجنين والحمل والوليد.

ولكن هذا في حد ذاته يعتبر أحد العوائق إذ من الممكن أن تنمو (٤-٦) بييضات ملقحات إلى أجنة كاملة فتحمل المرأة حمل توائم متعددة وتلد (٤-٦) من الأطفال وحمل التوائم المتعددة له مخاطره على الأم وعلى الأجنة.

تقنية ثقب جدار الأجنة كمساعد للعلوق Assisted Hatching :-

إن عدم علوق الأجنة بعد إرجاعها إلى الرحم من أكثر العوائق التي تواجه الأطباء في أطفال الأنابيب ، وقد توصلت الأبحاث في بداية التسعينات إلى أن إجراء ثقب في جدار الجنين المكون بطريقة الإخصاب خارج الجسم قبل إرجاعه وهو في مراحل انقسامه الأولى قد رفع من فرص علوق الأجنة ، وأن احتمالية تلف هذا الجنين وفقده لخواصه إذا أجري له ثقب في جداره ضعيفة جدا .

---

[١] ينظر : الإنجاب الصناعي : ١١٧- ١١٩ ،و أخلاقيات التلقيح الاصطناعي : ٦٠-٦٢ ، و الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ، صفحة إلكترونية .

وفي هذه الطريقة يتم عمل الثقب بوساطة إبرة مجهرية كما يمكن استعمال مادة كيميائية لأداء الغرض نفسه أو جهاز الليزر [1].

المطلب الثالث

حكم التلقيح الاصطناعي

أولاً : صور التلقيح الاصطناعي :

للتلقيح الاصطناعي سبع صور مختلفة بيانها كما يلي :

أ- في التلقيح الداخلي :

١- تلقيح بين زوجين، أي بماء يؤخذ من الزوج ويحقن في مهبل زوجته، وهذه حالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادرًا على إيصال مائه إلى نهاية المهبل في المباشرة الطبيعية لسبب ما.

٢- تلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيمًا لخلو مائه من النطاف أو لضعفها فيه، فيؤخذ الماء من متبرع به و تحقن به الزوجة.

ب- في التلقيح الخارجي:

٣- أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بييضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق كجنين عادي ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب.

٤- أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار (أو طبق الاختبار) بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

---

[1] ينظر : الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبيب نجيب ليوس ، صفحة إلكترونية ، ونشرة (عمليات ثقب جدار الأجنة) الصادرة عن كرسي أبحاث العقم ، كلية الطب ، جامعة الملك سعود .

٥- أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

٦- أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

٧- هو نفس الصورة السادسة إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها بحمل اللقيحة عنها [١].

وهناك حالة لم تقع بعد، ولكنها ممكنة الوقوع في نطاق المنجزات العلمية التي تمت، وأشار إليها الباحثون بين الاحتمالات الممكنة التي تتطلب حلًا حقوقيًا في ظل القانون المدني ، وقانون الأحوال شخصية وهي:تلقيح الزوجة داخليًا، أو تلقيح بييضتها خارجيًا، بماء زوجها المتوفى الذي حفظ ماؤه قبل وفاته في مصرف المني في حسابه الخاص [٢].

ثانياً :حكم إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي

أجاز ت دار الإفتاء المصرية [٣] التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين ووافقها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في دورته الثامنة (عام ١٩٨٥م) وكذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان (عام ١٩٨٦م) .

أما التلقيح الاصطناعي الخارجي فقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي حالياً) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان (عام ١٩٨٦م) بين الزوجين وفق الضوابط التالية :

١- أن يتعين التلقيح الاصطناعي علاجاً لضعف الإخصاب بين الزوجين بتقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء ثقات متخصصين في أمراض النساء ، وأن تراعى أحكام الفحص الطبي .

---

[١] فقه النوازل : ٢٦٤-٢٦٧ ، وينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٥٦٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية ، العدد الثاني ١/٣٣٣-٣٣٤ .

[٢] ينظر بحث د. عبد الحفيظ أوسوكين : النظام القانوني للأجنة ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ٢/ ٢١٥٩-٢١٦٠.

[٣] في فتوى صريحة عام (١٩٨٠م) .

٢- أن يتم التلقيح بين زوجين ، في حال قيام عقد الزوجية، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك [١] .

٣- أن يتم التلقيح الاصطناعي في حضور الزوج .

٤- أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة (من أهل الكتاب) ، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .

٥- يمنع الاحتفاظ بمني الزوج ، ولا يجوز قيام ما يسمى ببنوك المني ، كما يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف.

٦- أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين، وأن تسجل بيانات العملية بصورة كاملة، تجنباً لأية ظروف قد تؤدى إلى اختلاط الأنساب .

٧- أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من أجل الوصول إلى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الإنجاب .

٨- أن يتوفر للمعامل التي تجرى بها عمليات الإخصاب كل الآليات الحديثة، وأن يكون مشهوداً للعاملين بها بكل الصفات الطيبة، وأن يكون العمل بداخلها بدقة متناهية، وألا يوجد احتمال لحدوث خطأ، ولو بنسبة ضئيلة

٩- أن يقوم بالإخصاب الطبي الخارجي لجنة طبية موثوقة علميًّا وشرعيًّا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية تؤمن عدم اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المني والبييضات، وعدم استخدام مني غير الزوج، وبييضة غير الزوجة في كل مراحل الإخصاب الطبي الخارجي [٢] .

وأكتفي بذكر الضوابط عن الدخول في تفاصيل الحكم الشرعي لكل أسلوب من أساليب التلقيح ، إذ هذا الأمر خارج عن نطاق البحث .

---

[١] هذا رأي الأكثرين ، والواقع أن هذه المسألة لا تزال موضع نقاش ، ليس هذا مكان بسطه .

(٢) ينظر : المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي : ٢٢٥-٢٢٦ ، وندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم : ١٥٩،والإنجاب الصناعي لمحمد النجيمي : ٨١ و٩٩ و١٢٣ وما بعدها .

المبحث الثاني
الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول

تصوير واقعة الأجنة الفائضة

إن عمليات التلقيح الاصطناعي لا يقدر لها دائما النجاح بمجرد إجراء المحاولة الأولى، لذا يلجأ الأطباء إلى تحريض مبيض المرأة بالعقاقير الطبية بحيث يصل ما يتم سحبه من النساء غالباً إلى (٤-٥) بييضات [١]، ، ثم يعاد في الغالب إلى رحم المرأة من (٣ - ٥) بييضات ملقحة ، تكون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) [٢]، ولا يستعمل إلا العدد الواجب استعماله من أجل الحصول على حمل واحد على الأقل ، فتبقى أجنة أخرى تسمى بـ (الأجنة الفائضة) .

وتودع البييضات الملقحة الأخرى جانباً – في بنوك الأجنة– لتستعمل ثانية إذا ما أخفقت عملية التلقيح الاصطناعي ، أو تجمد في انتظار المطالبة بها من طرف الأبوين لحمل لاحق.

وذكر د. عبد الحفيظ أوسوكين : أن كل مركز من مراكز طفل الأنابيب في العالم . بما في ذلك العالم الإسلامي . يحتفظ في معمله ببنك للأجنة. واستعمال (أو مصير) الأجنة في تلك البنوك يمكن تلخيصه فيما يلي :

١- حقن تلك الأجنة أو بعضها مرة أخرى في رحم الأم (إذا ما فشلت التجربة السابقة أو الأولى) فيلقح في كل مرة حوالي (٤ . ٦) بييضات ، يحقن في أول الأمر ثلاث منها، ويحقن الباقي عند فشل الحمل في الحقنة الأولى .
٢- التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى .

---

[١] وقد حدث أن تم سحب خمسين بييضة من امرأة واحدة في جلسة واحدة .

[٢] ينظر: الطبيب فقهه وأدبه : ٣٤٣ .

٣- استعمال الأجنة الفائضة في إجراء التجارب.

٤- التلقيح بعد الوفاة ، ففي العالم الغربي حدث أن طلبت سنة (١٩٨٤م) زوجة بعد وفاة زوجها استخدام الأجنة المجمدة في مركز الدراسات وحفظ المني والبييضات والمودع من قبل زوجها منذ سنة (١٩٨١م) [١] .

المطلب الثاني

مفهوم الأجنة

الفرع الأول : تعريف الجنين

الجنين في اللغة هو: الولد في الرحم ، من جن الشيء يجنه جنا : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، والجمع أجنة ، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس [٢].

الجنين في الاصطلاح الشرعي :الواقع لا يوجد معنى شرعي اصطلح الشرع على إرادته من لفظ الجنين ، فلم ينقل الشارع هذا اللفظ إلى معنى خاص به ، فنرجع إلى الاستعمال اللغوي وهو أن الحمل والجنين اسم لما في البطن ، دون أي معنى إضافي لكلمة (الجنين) .

وبتتبع نصوص الشارع فيما يتعلق بمبدأ الخلقة الإنسانية ، نجد أنه أطلق ألفاظاً معينة على ما في البطن موضحاً مراحل تكونه بدءاً من العلوق .

فقد قال الله تبارك وتعالى :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٣ - ١٤ .

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ الحج: ٥ .

---

[١] بحث (النظام القانوني للأجنة الزائدة) مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٣/ ٢١٥٨- ٢١٦٠ .

[٢] ينظر: لسان العرب ١٣/٩٢-٩٣ .

وجه الدلالة : الآيتان واضحتان في الدلالة على أن قرار النطفة في الرحم يطلق عليه عدة أوصاف ، تعبر عن مراحل متتالية (علقة ، مضغة) ، وعليه فقرار النطفة في الرحم واستتارها فيه ، لا يمنع من إطلاق غير اسم الجنين عليها .

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ :« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكن مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد ...» [1] .

وجه الدلالة : البيان الواضح في أن البييضة الملقحة تسمى : نطفة فعلقة فمضغة ، رغم وصف الاجتنان فيها ، فليس كل مستتر جنين .

وقال تبارك وتعالى :﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ الإنسان: ٢

وجه الدلالة : أن النطفة تسمى نطفة رغم استتارها ، ومبتدأ خلق الإنسان من النطفة الأمشاج .

والأمشاج :هي الأخلاط ، حيث يتكون الجنين من ماءي الرجل والمرأة ، ونطفة الأمشاج هذه (الزيجوت Zygote)المتكونة من التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان ، وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله بقوله (فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) ،وإذا تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البييضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية فتصبح الخلية خليتين .. والخليتان أربعاً ... والأربع ثماني ، ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة (التوتة) وذلك في اليوم الرابع منذ التلقيح ، لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة [2] .

إذن فقد سمى الشارع ما في البطن بتسميات غير الجنين ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد أن الشارع استعمل لفظ الجنين للدلالة على عموم ما يحويه البطن من نطفة أو علقة أو مضغة مخلقة وغير مخلقة

---

[1] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٠٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ، حديث رقم (٢٦٤٣) .

[2] فقه النوازل : ٢٥٣ .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ النجم: ٣٢ .

وجه الدلالة : إطلاق لفظ الجنين على ما هو مستتر في البطن دون تفريق بين مراحل نموه .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة [1] .

وجه الدلالة : إطلاق لفظ الجنين على ما هو في البطن دون تفريق بين مراحل نموه ، ولم يفصل الحكم بين كونه حال النطفة أو العلقة أو المضغة .

الفرع الثاني : هل الاستتار في الجنين وصف مؤثر أو طردي ؟

الحقيقة أنه لم يكن متصوراً – قبل التطور العلمي في مجال التلقيح – أن من الممكن لحمل أن يبدأ خارج إطار قراره المكين الفطري (الرحم) .

لذلك جاءت لفظ الجنين مقترناً بالقرار في البطن ، قال الشوكاني : « والأجنّة: جمع جنين هو الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِنَانِهِ، أَيِ: اسْتِتَارِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: فِي بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ فَلَا يُسَمَّى مَنْ خَرَجَ عَنِ الْبَطْنِ جَنِينًا » [2]

قال ابن عاشور : « وَالْأَجِنَّةُ: جَمْعُ جَنِينٍ، وَهُوَ نَسْلُ الْحَيَوَانِ مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ...» [3] .

والحقيقة أن اقتران الجنين بوصف الاستتار اقتران عادي قابل للانفكاك عقلاً ، إذ ليس في العقل ما يحيله ، وإنما ظاهرة الارتباط الشرطي أو ما يسميه الغزالي (سبق الوهم إلى العكس) ألقت في الأنفس حتمية هذا الارتباط ، بدليل قدرة العلم اليوم على إحداث التفاعل الحملي خارج البطن عن طريق تهيئة وعاء مماثل في الشروط .

وبالتالي **فوصف الاستتار في الجنين وصف طردي** اعتباراً بالأعم الشائع بل الأعم المطْبِق في عصور ما قبل طفل الأنابيب.

---

[1] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، حديث رقم (٦٣٥٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، حديث رقم (١٦٨١) .

[2] فيض القدير ، الشوكاني ١٣٤/٥ .

[3] التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور ٢٧ / ١٢٤ .

وإنما **لم يكن مؤثراً** لإمكانية تصور الانفكاك العقلي بين الوصف والموصوف **أي بين الجنين والاستتار في البطن ، ولأنه وعاء للحدث** فإذا أمكن إيجاد وعاء مماثل فالعبرة بالنتائج .

ومن الأدلة التي يستأنس بها لهذا الرأي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النجم: ٣٢

وجه الدلالة : الإشارة إلى أن الأجنة قد تقع خارج بطون أماتها حيث وصف الأجنة بأنها في بطون أماتها ، والوصف مغاير للموصوف .

ولو كان لفظ الجنين يحمل معنى القرار في البطن قطعاً لكان الوصف المذكور في الآية عبثاً ، وكلام الباري الحكيم منزه عن العبث .

ولا يقال : يراد من الوصف التأكيد ، لأن لفظ الجنين يدل على الاستتار في البطن لا غيره ، والتأكيد يكون حيث يقع الظن في الدلالة ، فإن وجد القطع فلا مبرر له .

ثانياً : ما ورد عن النبي ﷺ في وصفه للعزل بأنه الوأد الخفي [١] .

وجه الدلالة : أن في حكمه ﷺ على الماء المعزول بالوأد الخفي إشارة إلى أن الماء المسكوب خارج الرحم – حالة العزل – تراعى فيه خصوصية كونه (مشروع حياة) بالنظر إلى ماهيته حال قيام عقد الزوجية، لا بالنظر إلى مكان سكبه .

وإنما قلت : (بالنظر إلى ماهيته حال قيام عقد الزوجية) لأن كون المحل صالحاً للإنجاب شرط للحكم على العزل بأنه وأد خفي ، فالاحتلام لا يسمى كذلك وإلا لوجب النكاح على كل بالغ .

بناء على ما سبق ، ترى الباحثة [٢] أن الجنين: ما هو ثمرة تلقيح بذرتي الوالدين قبل غرسها في الرحم وبعده [٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، حديث رقم (١٤٤١) .

[٢] وقد خالفت بهذا التسميات التي يطلقها الأطباء على مراحل التخصيب خارج الرحم وهي : اللقيحة (الزيجوت) والتوتة والكرة الجرثومية ثم ما قبل الأجنة .

[٣] والواقع أن الذي فرض علي هذا التوجه في التوصيف سدُّ باب الاستهتار بالحياة الإنسانية والتلاعب بها في أنابيب المختبرات، تحت ذريعة خروج البييضة الملقحة عن مفهوم الجنين.

أو بتعبير آخر هو : الأخلاط المتكونة من تفاعل بييضة المرأة مع ماء الرجل وتسمى (الأمشاج) بغض النظر عن مكان تفاعلها.

الفرع الثاني : نوع الحياة في الجنين

ميز علماء الإسلام بين الحياة النباتية Vegetative life التي ليس فيها إلا النمو والاغتذاء والحياة الإنسانية Human life التي تتميز بوجود الحس والإرادة أي بتكون الجهاز العصبي.

يقول ابن حجر في معرض حديثه عن أول ما يتشكل من أعضاء الجنين: « ولا حاجة له (أي الجنين) حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية ،لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس (أي الروح) به » [١] .

ورغم أن الحياة النباتية مقدمة للحياة الإنسانية ولها نوع احترام إلا أنها ليست كالحياة الإنسانية ولا تأخذ حكمها ، فهي أقل منها درجة، وهذا ما نبه إليه الفقهاء قال الغزالي في معرض تعليله لكراهة العزل لا حرمته : « وليس هذا(العزل) كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، **وأول مراتب الوجود : أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية** ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً » [٢] .

وهذه نظرة فقهية ثاقبة تتساوق مع مراحل تخصيب الجنين في (طفل الأنبوب) فيكون أول مراتب الوجود أن تلقح البييضة بماء الرجل في طبق (أنبوب) وهو المرحلة التي ذكرها الغزالي بوقوع النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة.

ولهذا فإن للبييضة الملقحة خارج الرحم (الزيجوت Zygote) قبل غرسها في الرحم من التكريم ووجوب الاحترام ما للنطفة المغروسة في الرحم ، إذ كلاهما مبتدأ خلق الإنسان ، أو كلاهما (إنسان بالمآل) و (مشروع إنسان) [٣].

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١١ .

[٢] إحياء علوم الدين ٥١/٢ .

[٣] يقارن بما رجحه الدكتور سليمان أبا الخيل في بحثه (إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) حيث رأى أن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البييضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه. ينظر بحثه (إسقاط

ومن كل ما سبق يتضح ضعف مسلك من ذهب إلى أن البييضة الملقحة قبل غرسها في الرحم ليست جنيناً فلا ينطبق عليها ضوابط جواز الإجهاض [1] .

العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتور : سليمان أبا الخيل مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

[1] ينظر : بحث (إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتور : سليمان أبا الخيل مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

المبحث الثالث

حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي

وفيه مطالب :

المطلب الأول

حكم الفائض من النطاف والبييضات غير الملقحة

اتضح أنه قد يتوفر عند إجراء عملية التلقيح ، عدد كبير من النطاف لا يحتاج إلا لجزء منها، أو يوجد عدد فائض عن الحاجة من البييضات المستخرجة من المرأة ولم تلقح بماء الزوج ، فما الحكم لهذه البييضات والنطاف ؟

واقع الأمر أن هذه البييضات والنطاف لم تنعقد ولم تتحول إلى أكثر من وجودها الطبيعي ، فهي أشبه بحالة العزل ، والذي عليه الجمهور جواز العزل إذا كان برضى الزوجة مستدلين بقول جابر بن عبد الله ﷺ : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» [1] .

فالحكم في هذا الفائض واضح من حيث لحوقه بماء العزل [2] ، فيترك ليتلف بنفسه ، بل إنه أولى بالجواز من العزل ، ففي العزل يتم إتلاف النطاف برميها خارج الرحم بقصد عدم حدوث الحمل ، وفي حالة التلقيح كان أخذ النطاف بقصد إحداث الحمل ، إلا أنه من لوازم عملية التلقيح وجود الفائض من النطاف أو البييضات ، فتأخذ حكم ما لم يجر عليه عمل ، قال القرطبي : « النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل » [3] .

---

[1] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث رقم (٤٩١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، حديث رقم (١٤٤٠) .

[2] يجري الخلاف في حكم العزل على المسألة هنا ، وقد اخترت الراجح وبنيت عليه .

[3] تفسير القرطبي ٨/١٢ .

إلا أنه لا تجوز التجارة في هذا الفائض بيعاً و لاشراءً ، ولا التبرع به ، منعاً لاختلاط الأنساب ، وهو مقصد أساس من مقاصد حفظ النسل .

ويجوز **إجراء التجارب العلمية عليه دون التلقيح** كتحديد الجينات المسؤولة عن مرض ما ونحو ذلك ،قياساً على سائر مفرزات الجسم الإنساني كالريق والبول والدم ، بجامع تحقيق مصلحة حفظ النفس وبجامع الامتهان في كلٍّ .

المطلب الثاني

حكم الكمية الفائضة من البييضات الملقحة غير المغروسة في الرحم

يقوم الطبيب بتلقيح عدد من البييضات خارج الرحم أكبر من الذي يحتاجه للغرس في الرحم ، وذلك احتياطاً حيث من الممكن أن تفشل عملية التلقيح للبعض ، فما حكم الفائض من البييضات الملقحة والتي لن تغرس في الرحم ؟

جعل بعض المعاصرين الحكم على هذه الحالة من فائض الأجنة الملقحة تابعاً للحكم عليها أهي جنين أم لا ؟

وقد اختلفوا في البييضة الملقحة قبل غرسها في رحم الزوجة، هل هي جنين محترم على قولين:

القول الأول: يرى أن البييضة الملقحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنيناً.

واستدلوا بالقياس على البييضة الملقحة داخل بطن الأم فكما لهذه حرمتها واحترامها، فكذا ينبغي أن يكون عليه الحال في البييضة الملقحة خارج الرحم، فلا فرق بين أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه [١].

وقد نسب الدكتور سليمان أبا الخيل هذا الرأي للدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور عبد الله باسلامة [٢].

---

[١] هذا ما يظهر لي أنه دليلهم .

[٢] بحث (إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتور : سليمان أبا الخيل ، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٤ ، وينظر : الإنجاب الصناعي : ١٤٧ .

القول الثاني: إن البييضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب في الإنجاب.

واستدلوا بأن الجنين هو: المادة التي تتكوّن **في الرحم** من عنصري الحيوان المنوي والبيضة، وهذا ما يؤيده معنى كلمة (جنين) فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى .

وهو قول الشيخ محمد الغزالي والشيخ عز الدين الخطيب والشيخ بدر المتولي[١] .

وقد رجح هذا القول الدكتور سليمان أبا الخيل وهو اختيار الدكتورة أسماء فتحي [٢] .

قال د سليمان أبا الخيل : «الراجح –والله أعلم– أن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها ، فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البييضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، فالجنين لا يكون إلا في بطن أمه » [٣].

وقد سبق التقرير بأن ارتباط لفظ الجنين بمكان وجوده ارتباط طردي غير مؤثر .

وفي رأيي أنه لا ارتباط بين كينونة البييضة اللقيحة في رحم المرأة وبين تسميتها جنيناً ، كما أنه لا أثر لتسميتها جنيناً في جواز الإتلاف من عدمه .

ألا ترى أن الجنين يكون في بطن أمه نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ويجري الخلاف في إسقاطه بغض النظر عن التسمية ، وإنما النظر في علوق البييضة بماء الرجل .

كما أنه من المعلوم طبياً أن البييضة تلقح (في القناة المبيضية) قبل انغراسها في الرحم ، فهي جنين دون وصف الانغراس في الرحم ، والانغراس هو الفارق بينها وبين اللقيحة في الطبق ،

---

[١] نسبه إليهم النجيمي في الإنجاب الصناعي : ١٤٧ ، وقال هو رأي الغالبية من الفقهاء المحدثين .

[٢] بحث (الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتورة : أسماء فتحي ، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٣/٢١١٩ .

[٣] بحث (إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتور : سليمان أبا الخيل ، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

وقد قال المالكية بحرمة إسقاطها منذ تلك اللحظة مراعاة لكونها إنساناً في المآل ، وليس لكونها جنيناً .

كما أن قولهم (إن البييضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي) لا معنى له ، **إذ لم يصطلح الشارع على معنى خاص للفظ الجنين** ، فبقي استصحاب الدلالة اللغوية النابعة من التواضع اللغوي ، وهو أمر لا يمنع العقل من فك الارتباط بين لفظه وبين ما تواضع الناس عليه من دلالة له.

وعليه فالذي يظهر لي أن **البييضة الملقحة ولم تغرس في الرحم تسمى جنيناً** ، وأن **الجنين هو : مبتدأ ما يؤول صيرورة إلى نوعه الكامل** .

وإلا فما القول في الحالة التي يتمكن الأطباء فيها من تهيئة وسط اصطناعي مثيل لرحم المرأة ثم يضعون فيه هذه اللقيحة (من زوج وزوجة) وتنمو إلى أن تصبح مضغة مخلقةً تامة الخلقة ؟ هل يكون هذا الطفل جنيناً أو لا ؟

فإن كانت الإجابة بنعم ، فإذن قد كانت لقيحته الأصلية جنيناً .

وإن كانت الإجابة بلا ، فما هو توصيف هذا الطفل ؟

ثمرة هذا الخلاف :

تظهر ثمرة هذا الخلاف في حكم إتلاف تلك البييضات ، هل يأخذ حكم الأجنة المغروسة في الرحم فيتوجب على الطبيب عدم التلقيح إلا بمقدار الحاجة ، ثم إن فاض الملقَّح عن الحاجة فيتقيد جواز إتلاف البييضة الملقحة بزمن أربعين يوماً أو ما قبل نفخ الروح —كما هو رأي الجمهور في الإجهاض للجنين — أو يأخذ حكم النطفة والبييضة غير الملقحة فللطبيب تلقيح ما يراه دون ضابط أو قيد ، وكذا يتجرد وقت جواز إتلافه عن زمن محدد .

وعليه ما حكم إتلاف الكمية الفائضة من البييضات الملقحة غير المغروسة في الرحم ؟

ذهب بعض الباحثين إلى أن إتلاف العدد الزائد من تلك البييضات الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة جائز، لأنه لا يعد جنينًا في هذه المرحلة [1] ، ولم يقيد الجواز بمدة .

والواقع أن البييضة الملقحة قبل غرسها في رحم المرأة يتنازعها أصلان : النطفة قبل التلقيح و البييضة الملقحة بعد غرسها في الرحم .

فمن حيث كونها خارج الرحم تشبه النطاف غير الملحقة فيجري عليها حكم إتلاف المني كما في العزل مثلاً، ومن حيث كونها تحمل الانقسامات الثمانية التي تجعلها مشروع إنسان فلها حكم البييضة المغروسة في الرحم فيجري عليها حكم إسقاط الجنين ، **فلا يصح التلقيح إلا بقدر الضرورة والحاجة ، ويجب تأقيت الإتلاف** .

وقد سبق أن حررتُ كون البييضات الملقحة مشروع إنسان أو إنساناً مآلاً ، فأياً كان مسّمى هذه البييضات الملقحة، فإن فيها حياة، ومن المعلوم أن التسبب في إنشاء حياة ثم إسلامها إلى الموت ممنوع شرعاً، وعقلاً، وخلقاً .
ولهذا فإن الحكم فيها:

. وجوب الاقتصار على تلقيح العدد الذي سيعاد إلى الرحم ، وعدم جواز تلقيح جميع البييضات .

. إذا حصل فائض منها بسبب ما، فإنها تترك لتتلف بموت طبيعي .

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني بشأن البيوض الملقحة الزائدة عن الحاجة ما يلي :

---

[1] ينظر : بحث (إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً) للدكتور : سليمان أبا الخيل ، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٠٢٥ .

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة .

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي [١].

وتبنت دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي هذا القرار حيث جاء في فتاويها : « الأجنة المجمدة بعد أخذ عينة منها، وزرعها في رحم الزوجة بعد رحلة الإخصاب، لا يجوز الاحتفاظ بما تبقي منها، لما في ذلك من المحاذير الشرعية، بل تترك حتى تموت بنفسها » [٢].

المطلب الثالث

حكم الكمية الفائضة من البييضات الملقحة المغروسة في الرحم

يحدث أنه عند تحفيز المبيض بالعلاجات المناسبة في التلقيح الاصطناعي الداخلي ألا يتحكم الطبيب في عدد البييضات الملقحة ، فيحدث حمل توائم ، كما أنه يتم التلقيح الاصطناعي الخارجي لعدد معلوم من البييضات ويضع الطبيب أعداداً في رحم المرأة في الغالب من (٣-٥) بييضات ملقحة ،فينتج أيضاً حمل توائم .

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أنه كلما ارتفع عدد البييضات الملقحة المعادة إلى الرحم زادت نسبة حدوث الحمل ، وأيضاً أثبتت الأبحاث أنه كلما زاد عدد اللقائح المعادة إلى الرحم زادت نسبة الإجهاض ونسبة الحمل المتعدد، مما يؤدي إلى مخاطر على الحمل وعلى الحامل [٣] .

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية ، العدد الثاني ،١/ ٦٥٦-٦٥٧ .

[٢] فتاوى شرعية / الكتاب ١٢ :١٧٤ .

[٣] ينظر : الطبيب فقهه وأدبه : ٣٤٣ .

وتشكل التوائم مشكلة ذات خطورة سواء على حياة الأم أو حتى على حياة التوائم أنفسهم ، ولذا قد يرى الطبيب حاجة ماسة إلى تقليل عدد الأجنة المنغرسة في جدار الرحم بطريقة (اختزال عدد الأجنة) أو(إسقاط عدد من الأجنة) .

أولاً :ضابط العدد الفائض في الأجنة الملقحة المغروسة في الرحم :

لا يوجد حدٌّ للعدد الذي ينبغي عنده إجراء عملية الاختزال ، ولكن هناك اتفاقاً بين الأطباء على أنه : إذا كان العدد يزيد على ثلاثة فلابد من التخلص من الزيادة .
و أفادت الدكتور لطيفة الأسود أنه : إن الاختزال يجرى بغية الحصول على أفضل النتائج ، إذ قد يؤثر أحد الأجنة على الآخرين فيأخذ حظهم من الغذاء فيموتون ثم يتأثر هو بالغذاء الزائد ويموت كذلك [1]

ويخضع أمر تحديد عدد الأجنة لعدة عوامل من أهمها : تشخيص حالة الحامل ، فمثلاً ارتخاء عنق الرحم يدعم قرار التقليص إلى جنين واحد ، ولابد من رغبة الزوجة الحامل .

ثانياً: الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة:
هذه الفكرة بدأت منذ سنة (١٩٨٦م) حيث قام الأطباء بعدة محاولات لاختزال عدد الأجنة في الحمل المتعدد إلى أعداد أقل مما أدى إلى تقليل المخاطر على الأم والأجنة المتبقية بعد الخفض ، وقد خضعت عملية الاختزال إلى عدة مراحل من التنقيح حتى أصبحت متوفرة في الدول الغربية على نطاق واسع وبالإمكان إجراؤها للمرضى في العيادات الخارجية ، ويتبع الطبيب فيها أحد أسلوبين :

الأول : توقيف قلب الجنين بالسم : وذلك بإمرار إبرة من خلال جدار البطن أو المهبل أثناء القيام بالأشعة الصوتية وحقن مادة (كلوريد البوتاسيوم) في منطقة القلب أو المنطقة المجاورة للقلب في الأجنة المختارة مما يوقف عمل القلب خلال ثوان من الحقن.

---

[1] جزء من مقابلة مع الطبيبة المختصة في طب النساء والولادة د. لطيفة الأسود ،عضو هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة الملك فيصل ، أجريت بتاريخ ٢٥/ ١٢ / ١٤٣٢هـ .

الثاني : شفط أكياس حمل الأجنة : وذلك بشفط البييضة الملقحة عن طريق سرنجة (٢٠) مل ثم سحب كيس البييضة الملقحة ، وعن طريق السونار تتم متابعة وضع كيس الجنين حتى تختفي نبضات قلب الأجنة .

وقد ذكرت د وفاء غنيمي أن د/ جمال أبو السرور طبق طريقة الشفط على (٤٥) حالة ، في جمهورية مصر العربية [١] .

ويعتمد اختيار الأجنة على مكانها في الرحم فيختار أقربها إلى عنق الرحم ، أو أصغرها نمواً.

ثالثاً : عمر الأجنة عند االاختزال:

التوقيت المناسب لإجراء عملية سحب الأجنة في الأسبوع السادس إلى السابع من الحمل ، إلا أن ثمة مخاطر تحف السحب في هذه الفترة ، أبرزها: تحريض الرحم على رمي ما انقبض عليه كاملاً [٢]،أما إذا تم إجراء هذه العملية في الأسبوع (٩ – ١٢) من الحمل فإن نسبة الإجهاض الطبيعي تقل وذلك لسهولة رؤية الجنين والمشيمة بوضوح بواسطة الأشعة الصوتية. ولكن يبقى اختيار هذا التوقيت للاختزال أقل تقبلا منه في بداية الحمل [٣] .

ويبدي الأطباء الكثير من التحفظ فيما يتعلق بالتخلص من الأجنة الزائدة ، ذلك أن الإجهاض لن يكون إلا بعد ظهور دقات القلب للأجنة ، وظهور بوادر للحياة بشكل قوي حتى لا تتأثر حياة الجنين الباقي لأنه يحدث أن يؤثر إجهاض جنين سلباً على توأمه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتتضح معايير اختيار الجنين الصالح للبقاء .

خامساً : حكم اختزال الأجنة الملقحة بعد انغراسها في الرحم

---

[١] ينظر : بحث د. وفاء غنيمي : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ، بحوث المؤتمر الثاني للفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢/ ٢٠٥١ .

[٢] مقابلة مع طبيبة النساء والولادة ، د. لطيفة الأسود ، بتاريخ ١٢/٢٥/ ١٤٣٢هـ .

[٣] ينظر : بحث د. وفاء غنيمي : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً ، بحوث المؤتمر الثاني للفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢/ ٢٠٥٠ .

اتضح فيما سبق أن التخلص من الأجنة الفائضة يتم في العمر من (٦ – ١٢) أسبوعاً ، أي من(٤٢ –٨٤) يوماً ، وقد وقَّت الحديث الصحيح نفخ الروح الإنسانية في الجنين بـ (١٢٠) يوماً [١]، فاختزال الأجنة يدخل في مسألة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على أربعة أقوال أوجزها فيما يلي[٢]:

القول الأول: حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين .

القول الثاني : كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

القول الثالث :جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر .

القول الرابع: إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، وهو قول جمهور الفقهاء ، على تفصيل بينهم . فقيده بعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة بأن يكون قبل الأربعين ، وأجازه بعض الشافعية والحنابلة في مرحلة العلقة .

والذي أُراه أن الأصل حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح ، إلا أنه يباح **لحاجة** قبل الأربعين يوماً ، أو **لضرورة** فيما بين الأربعين إلى نفخ الروح كتحقق فقد الأم حياتها بسبب بقاء هذا الحمل ، أو تحقق موت جميع الأجنة في حالات التوائم الملقحة .

وإنما قلت أن الأصل التحريم للأمور التالية :

- عموم الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١
- عموم الأدلة الناهية عن قتل الأولاد ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ الإسراء: ٣١
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة » [٣] .

---

[١] وقد اختُلِف في وقت نفخ الروح ؛ فجمهور العلماء على أنَّ نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً ، ومن أهل العلم من رجَّح أنَّه يكون بعد الأربعين الأولى وأنه لا يتجاوز اليوم الخامس والأربعين من العلوق بالرحم .

[٢] ينظر : الإجهاض أحكامه وحدوده للنجيمي : ٣٣ وما بعدها .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، حديث رقم (٦٥١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب دية الجنين ، حديث رقم (١٦٨١) .

وجه الدلالة: أن الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، ولم يفرق الحديث بين طور وطور ، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

- إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.
- إن إقامة الحد والقصاص واجب ، والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجباً للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، ولم يكن النبي ﷺ ولا الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي ، بل نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة: « ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم في هذا خلافا» [1] . فأُخر الحد الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.

- ولأن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح . يقول الغزالي:« لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة؛ فإفسادها جناية، فإن صارت مضغة أو علقة فالجناية أفحش، فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشًا» [2] .

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في حكم إسقاط الحمل قبل الأربعين – أي في طور النطفة – ، ومنهم من جوّز ذلك قبل نفخ الروح ؛ لكنهم مجمعون على منعه بعد نفخ الروح ؛ فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم بإجماع العلماء . قال ابن جزي: « وإذا قبض الرحمُ

---

[1] المغني ٩/ ٤٧ .

[2] إحياء علوم الدين ٢/٥١ .

المنيَّ لم يجز التعرض له ، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق ، وأشدّ من ذلك إذا نُفخ فيه الروح ، فإنَّه قَتْلٌ للنَّفس إجماعًا »[1] .

وقد جاء بيان مفصّل للمسألة في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ، في أربع نقاط هذا نصها : حكم الإسقاط :

١) الأصل أنَّ إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .

٢) إسقاط الحمل في مدة الطور الأول ، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تُقدّر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقّة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد – فغير جائز .

٣) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تُقَرِّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمِّه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ؛ فإذا قرَّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

٤) بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين ، أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته ، وإنَّما رُخِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين . " (فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :٢١/٢٣٥-٢٣٦) .

بناء على هذا البيان لحكم الإجهاض ، فإنني أرى أن **حكم اختزال الأجنة الملقحة بعد انغراسها في الرحم** على التفصيل التالي :

❖ يجوز إجهاض أحد الأجنة الزائدة قبل مرور أربعين يوماً على تلقيح البييضة ، والعبرة بيوم التلقيح ، لا بيوم الغرس في الرحم .

والجواز مشروط بأن يقرر طبيبان مسلمان أن استمرار حمل التوائم يوقع المرأة في مشقة غير اعتيادية ، كأن تلازم الفراش الأشهر الأربعة الأخيرة مع حاجتها للخروج والتنقل .

---

[1] القوانين الفقهية ١/ ١٤١ .

❖ إذا جاوز عمر الأجنة الملقحة اصطناعياً الأربعين يوماً فيحرم الإجهاض لأحدها إلا في حالات الضرورة مثل :

١- تأكيد طبيبين مسلمين بأن غالب ظنهما تبعاً لمؤشرات صحية أن حياة الأم ستكون في خطر مع بقاء التوائم جميعاً .

٢- أو أن توجد مؤشرات على غلبة ظن كون الأجنة كلها لن تعيش مجتمعة ، كرقة في بطانة الرحم مثلاً ، وأن بعضها يمكن استمرار حياته إذا أجهض البعض الآخر.

٣- أن يصاب أحد الأجنة بعارض ، يؤثر بحسب غالب الأحوال في البشر على حياة الأجنة الآخرين أو الأم ، وفي هذه الحالة فإن الإجهاض يتم للجنين المصاب دون غيره .

❖ يعتمد في اختيار الأجنة التي يتم إجهاضها على معايير موضوعية ، مثل : قوتها ، وقربها من عنق الرحم ، ومدى قوة التصاقها بجدار الرحم ، فلا يجوز إجهاض الأجنة بناء على الجنس فيجهض جنين الأنثى ويترك الذكر ، فإن استوت تخيَّر أو أقرع .

وقد سبق في بيان كيفية التلقيح توضيح تقنية ثقب جدار البييضة التي تؤهل البييضة للإلتصاق بجدار الرحم ، وتقلل الحاجة إلى غرس أكثر من جنين في رحم المرأة لذلك **أوصي في هذا الصدد بالاعتماد عليها ، وعدم غرس أكثر من اثنين فقط من الأجنة الملقحة** ، والابتعاد عن غرس لقيحات متعددة في رحم المرأة إلا إن كانت رغبة المرأة في التوائم وكانت التوصية الطبية متفقة مع رغبتها .

الخاتمة

فأحمد الله تعالى أن يسر لي إنهاء هذا البحث ، رغم كثرة الشواغل ، وفيما يلي ألخص أهم نتائجه :

١- تلحق البييضات والنطاف غير الملقحة بحكم ماء العزل ،من حيث جواز إهداره وإتلافه .

٢- يطلق على البييضة الملقحة خارج الرحم اسم الجنين .

٣- إن وصف الجنين بالاستتار طردي يقبل العقل الانفكاك عنه .

٤- الجنين مبتدأ ما يؤول صيرورة إلى نوعه الكامل .

٥- الأصل عدم جواز تلقيح بييضات تزيد عن الحاجة ، وإذا حدث من أجنة ملقحة ولم تغرس في الرحم ، فيجب تركها دون عناية لتموت ، وذلك قبل أن تتم أربعين يوماً من التلقيح .

٦- تقنين جواز الغرس للبييضات الملقحة في رحم المرأة باثنين فقط .

٧- جواز إجهاض الأجنة المغروسة في الرحم قبل مرور أربعين يوماً على تلقيح البييضة ، والعبرة بيوم التلقيح ، لا بيوم الغرس في الرحم .

٨- إذا جاوز عمر الأجنة الملقحة اصطناعياً الأربعين يوماً فيحرم الإجهاض لأحدها إلا في حالات الضرورة .

٩- يجب أن يقوم تحديد الأجنة المجهضة على معايير موضوعية ، ولا يجوز أبداً الإجهاض على أساس جنس الذكر والأنثى .

١٠- ينبغي اعتماد تقنية ثقب جدار البييضة التي تؤهل البييضة للالتصاق بجدار الرحم ، وتقلل الحاجة إلى غرس أكثر من جنين في رحم المرأة حلاً لمسألة الأجنة الفائضة ما لم يثبت ضررها أو عدم نفعها .

هذا ما تيسر إيراده وأعان المولى على بيانه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

القرآن الكريم
الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / محمد بن يحي النجيمي ، العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م .
إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت .
أخلاقيات التلقيح الاصطناعي / محمد علي البار ، الدار السعودية ، جدة ،ط١ ، ١٤٠٧هـ .
إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً / سليمان أبا الخيل ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة ، المنعقد في الفترة (٢٤-٢٦ / ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٠-١٢/٤/ ٢٠١٠م) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً / وفاء غنيمي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة ، المنعقد في الفترة (٢٤-٢٦ / ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٠-١٢/٤/ ٢٠١٠م) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٥ .
الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم / محمد بن يحي النجيمي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ط٢ ، دون تاريخ .
التحرير والتنوير ،محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر ،تونس ، ١٩٨٤ م
التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / شوقي زكريا الصالحي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: ٦٧١ ، ، دار الشعب ،القاهرة .
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة / ابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر. ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً / أسماء فتحي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة ، المنعقد في الفترة (٢٤-٢٦ / ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٠-١٢/٤/ ٢٠١٠م) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
الطبيب أدبه وفقهه / زهير السباعي و محمد علي البار ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٩٩٣م.
فتاوى شرعية / الكتاب الثاني عشر / إعداد قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .
فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢ تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ
القوانين الفقهية / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الوفاة: ٧٤١ ، دار الفكر.
المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: ٨٨٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة / الدورة الثانية ، العدد الثاني ١/٣٣٣-٣٣٤ .
المستصفى في علم الأصول/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٣ .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧ ، دار الفكر ،بيروت.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ .
المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في (٤-٧) جمادى الآخرة (١٤١٢هـ) الموافق (١٠-١٣) كانون الأول (١٩٩١م) بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر .
ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة في الفترة من (٢١-٢٣) ربيع الثاني (١٤١٨هـ) الموافق (٢٥-٢٧) آب (١٩٩٧م) بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر .
النظام القانوني للأجنة الزائدة / عبد الحفيظ أوسوكين و أحمد العمراني ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني / قضايا طبية معاصرة ، المنعقد في الفترة (٢٤-٢٦ / ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١٠-١٢/٤/ ٢٠١٠م) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
History of human artificial insemination Willem OMBELET1, Johan VAN ROBAYS